المبحث الثاني

الحكم الوضعي وأنواعه

الحكم الوضعي: هو خطاب الله الجاعل شيئًا سببًا لشيء آخر، أو شرطًا له، أو مانعًا منه، وبناء على ذلك يتنوع إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول- السبب: وهو كل أمر جعل الشارع وجوده علامة على وجود الحكم المسبب وانتفاؤه علامة على انقضائه وإن كان بين السبب وحكمه مناسبة يدركها العقل يسمى السبب علة كجريمة القتل بالنسبة إلى القصاص فإن هذه الجريمة إذا توفرت أركانها وشروطها وانتفت موانعها تكون سببًا وعلة لوجوب القصاص.

وإن لم يدرك العقل المناسبة بين الحكم وبين سببه لا يسمى السبب علة؛ كشهر رمضان فإنه سبب لوجوب الصيام وعقل الإنسان قاصر عن إدراك المناسبة بين الصيام وخصوصية هذا الشهر وبناء على ذلك كل علة سبب، ولكن ليس كل سبب علة[1]، والسبب قد يكون من مقدور المكلف كالبيع سبب للملكية، والسرقة سبب للعقاب وإتلاف مال الغير سبب للتعويض...

وقد لا يكون من مقدوره كالقرابة سبب للميراث.

النوع الثاني- الشرط[2]: الشرط الشرعي ما جعله الشارع أساسًا لقيام الحكم الذي يتوقف عليه بحيث وهو ما يلزم من وجوده انتفاء الحكم، ولكن لا يلزم من وجوده وجود الحكم، فحضور الشاهدين شرط لصحة عقد الزواج ولا يلزم من الحضور إكمال الزواج ولكن يلزم من عدم الحضور بطلانه.

وكذلك الوضوء بالنسبة إلى الصلاة، والعقل بالنسبة لصحة التصرف

(١) جمع الجوامع (١/ ٩٥).
(٢) التلويح والتوضيح (٣/ ٩١).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والشرط: إما أن يكون في مقدور الإنسان كالوضوء للصلاة وحضور الشاهدين لعقد الزواج، وقد لايكون في مقدوره كالعقل والبلوغ فإنهما شرطان لصحة تصرفات الإنسان مع أنهما غير خاضعين لقدرته.

الشرط والركن: وهما يتفقان في أن الحكم يتوقف عليهما بحيث إذا تخلفا تخلف الحكم، ولكنهما يختلفان في أن الركن موقوف عليه للشيء وجزء من حقيقته وماهيته كالإيجاب والقبول بالنسبة إلى عقد البيع وعقد الزواج وغيرهما.

بخلاف الشرط فإنه موقوف عليه الشيء ولكن خارج عن حقيقة وماهية هذا الشيء كالوضوء للصلاة والشهود للزواج.....

النوع الثالث- المانع: [1] وهو ما يلزم من وجوده عدم ترتب الحكم على سببه أو يلزم من وجوده عدم تأثير السبب مثال الأول كالأبوة فإنها مانعة من القصاص فإذا قتل الأب ولده؛ ذكرًا كان أم أنثى قتلاً عمدًا عدوانًا لا يؤخذ منه القصاص لأن الأب كان سببًا لوجود ولده فلا يجوز أن يكون الولد سببًا لعدمه لكن قال فقهاء المالكية: إن قتله بقسوة يؤخذ منه القصاص [2]، ومثال الثاني كالدين فإنه مانع من الزكاة فيما يعادله عند بعض الفقهاء فإذا وفر ألف دينار وحال عليه الحول وكان مطلوبًا بألف دينار لا تجب فيه الزكاة لأنه بمثابة العدم لوجود الدين المانع من اعتبار المبلغ الموفر نصابًا للزكاة.

والمانع قد يكون من مقدور الإنسان كالقتل فإنه مانع من الميراث والقتل خاضع لإرادة القاتل؛ لأنه يستطيع أن يكف نفسه عنه فإذا قتل شخص أباه أو أخاه يحرم من ميراثه على الرغم من توافر السبب وهو القرابة.

وقد لايكون من مقدوره؛ كالجنون فإنه مانع من صحة تصرفات الإنسان وإصابته به ليست خاضعة لإرادته.

الصحة والبطلان: اعتبر بعض العلماء من الأصوليين والفقهاء الصحة

---

(١) جمع الجوامع المرجع السابق (١/ ٩٨) وما بعدها.

(٢) [illegible] للدردير (٢/ ٣٥٧).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفصل الثاني

عناصر الحكم الشرعي

الحكم الشرعي يتوقف وجوده على توافر أركان (عناصر) ثلاثة: الأول: الحاكم - أي الشارع -، والثاني: المحكوم فيه وهو ما يتعلق به الحكم من تصرفات الإنسان، والثالث المحكوم عليه وهو الإنسان البالغ العاقل العالم بالمكلف به القادر عليه.

وإيضاح هذه العناصر يتطلب توزيعها على ثلاثة مباحث.

المبحث الأول

الحاكم (الشارع)

أجمع علماء المسلمين على أن الحاكم الذي شرع الأحكام الشرعية لتصرفات الإنسان ولتنظيم العلاقات البشرية هو الله سبحانه وتعالى فهو خالق الأحكام كلها في الحقيقة والواقع كما أنه هو الخالق للإنسان بل الكون كله.

قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾[1]

فما من تصرف من تصرفات الإنسان إلا وله حكم خاص به حدد من الله وهذا الحكم الإلهي إن أصابه المجتهد في اجتهاده فهو مصيب وإلا فهو خاطئ ولكن في الحالتين مأجور ومثاب من عند الله ومقدر من المسلمين، فمن أصاب فله أجران؛ أجر

---

(١) سورة الأنعام: ٥٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

على بذل جهده وأجر على إصابته، وإن أخطأ فله أجر واحد على بذل الجهد وحسن النية كما قال الرسول ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران فإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»[1].

وكذلك التشريعات الوضعية قد تتفق مع الحكم الإلهي في التنظيم الذي ورد فيها، وقد تختلف، والمشرع الوضعي إن كان أهلاً وناويًا أن يتفق حكمه مع حكم الله فإن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر ويترتب على هذه الحقيقة أمران مهمان:

الأول- أن مصادر الأحكام الشرعية تنقسم إلى قسمين، مصادر أصلية وهي الموجودة والمقرة لهذه الأحكام وتنحصر في كتاب الله أولاً، وفي السنة النبوية ثانيًا باعتبارها وحيًا من الله كما قال القرآن الكريم: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى﴾[2]

ومصادر تبعية كاشفة لأحكام الله كالإجماع، والقياس، والعرف، والمصالح المرسلة، والاستحسان، وسد الذرائع، والاستصحاب وغيرها. فهي وسائل وطرق اجتهادية لاكتشاف حكم الله، والمجتهد الذي يستعمل هذه الطرق قد يصل إلى حكم الله فيكون مصيبًا وإلا فهو خاطئ.

الثاني- أن الشريعة الإسلامية والفقة الإسلامي يختلفان من حيث الطبيعة ومن حيث الخصائص:

أ- **من حيث الطبيعة:** الشريعة الإسلامية هي النصوص الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية، أما الفقه الإسلامي فهو عبارة عن الأحكام المستنبطة من هذه النصوص ومن المصادر التبعية عن طريق اجتهاد أئمة وفقهاء المسلمين فهم قد يكونون مصيبين في هذا الإستنباط وقد لا يكونون كذلك، ولا يلزم أن يكون كل ما جاء في مذهب من المذاهب الإسلامية هو مطابق لحكم الله مائة في مائة ولو كان الأمر كذلك

---

(١) سبل السلام (٤/ ١٥٥)، التبصرة في أصول الفقه للشيرازي (إبراهيم بن علي) تحقيق الدكتور هيتو ص ٤٩٩.

(٢) سورة النجم: ٣، ٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

حصل الاختلاف بين فقهاء المسلمين.

وبناء على ذلك لا يلزم الإنسان المسلم بالتقيد بمذهب معين فالمذاهب الإسلامية شروح واجتهادات واستنباطات فلكل مسلم أن يتبع أي مذهب شاء، وإذا قلد مذهبًا لا يلزم بأن يبقى مقلدًا لهذا المذهب مدى الحياة، فالشافعي له التحول إلى الحنفي وبالعكس، والتعصب المذهبي والطائفي مخالف للشريعة الإسلامية ويتعارض مع الواقع الذي عاش فيه المسلمون الأوائل فالإسلام في القرن الأول الهجري مر بعصره الذهبي ولم يكن مذهب من هذه المذاهب الإسلامية موجودًا ولكن على كل مسلم أن يحترم آراء هذه المذاهب الإسلامية على اختلافها وأن ينظر نظرة احترام وتقدير إلى كل فقيه مجتهد بذل حياته في سبيل الإسلام وفي سبيل خدمة الأمة الإسلامية والمسلمون في كل عصر وفي كل مكان مدينون لفضل هؤلاء الفقهاء العظام وللثروة الفقهية العظيمة التي تركوها لأجيالهم اللاحقة والتي لا يستغنون عنها ما دامت الحياة باقية على سطح كوكب الأرض.

ب- من حيث الخصائص: تختلف الشريعة الإسلامية عن الفقه الإسلامي في خصائص أهمها:

١- الشريعة الإسلامية نصوصها خالدة لا تقبل التعديل والتبديل مهما تطورت الحياة ولكن معانيها قد تقبل التعديل والتغيير في ضوء متطلبات الحياة.

بخلاف النصوص الفقهية الموجودة في المراجع في مختلف المذاهب فهذه النصوص اجتهادات فقهاء المسلمين فهي قابلة للتعديل من قبل مجتهد آخر تتوفر فيه نفس الأهلية الاجتهادية لأن هذه النصوص هي شروح لنصوص الشريعة والشروح الاجتهادية قابلة للتعديل ولو كتب لهؤلاء الفقهاء العظام الرجوع إلى الدنيا لبدلوا كثيرًا من آرائهم في ضوء متطلبات الحياة المتطورة.

٢- الشريعة الإسلامية ملزمة: لكل إنسان مكلف في أحكامها الاعتقادية والأخلاقية والعلمية بخلاف الأحكام الفقهية الاجتهادية فإن أيًا منها ليس ملزمًا على وجه التعيين دون غيره فلكل مسلم أن يختار هذا المذهب دون ذاك.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner